[191] المثمرة، ولا يجوز البول في جحر ولا ماء راكد، ولا بأس بالبول في ماء جار، ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء، ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره (1). ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء. وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته، والسواك على الخلاء، يورث البخر، وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: " الحمد ﷲ الذي أماط عني الأذى، وهنأني الطعام، وعافاني من البلوى " ولا بأس بذكر اﷲ على الخلاء لأن ذكر اﷲ حسن على كل حال، ومن سمع الاذان وهو على الخلاء، فليقل كما يقول المؤذن. ولا يجوز أن يبول الرجل قائما من غير علة، لأنه من الجفاء، ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن، أو درهم عليه اسم اﷲ، إلا أن يكون في صرة، ولا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم اﷲ، فإذا دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء. فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، ويمسح يده على بطنه، وهو يقول: " الحمد ﷲ الذي عرفني لذته، وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه، يالها نعمة ! " ثلاث مرات (2). 49 - وجدت: بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي، نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء، ولا تخل على قبر، ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان أسرع ما يكون [إلى الانسان] ظ على بعض هذه الأحوال، وقال: ما أصاب أحدا على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء اﷲ.

_____ (1) الهداية: 15. (2) المصدر نفسه ص 16.